

من محاسن التشريع الاسلامي

المرآة في التظليل والأحكام

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ٣ —

—>>><<<—

أحكام الشريعة الإسلامية ، وتكليفها مبنية على مبدأ المساواة ، كلف بها الأفراد والجماعات بلا تمييز : فأحكامه ، وعقوباته ، وحدوده لا يستثنى منها غنى واسع الثراء ، ولا أمير عرض الجاه ، ولا خليفة تدب له الخلائق بالطاعة والامتثال ، فالمسلمون كلهم متساوون في الحقوق والواجبات ، وفي التكليف والأحكام والقوانين ، لا فرق بين عربي وعجمي ، ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين حاكم ومحكوم ، تقرر هذا المبدأ من يوم أن بزغت شمس الإسلام ، وسطع النور المحمدي ، منذ نيف وثلاثة عشر قرناً ونصف وهنا تغلبنا الدلائل والشواهد كثيرة ، ولذلك سنجزئياً بذكر بعضها فنقول :

١ — من أصول التشريع الإسلامي — وهو من مميزات كذلك — اعتبار النصوص الشرعية موجهة إلى الأمة كلها ، ما لم يدل دليل على الخصوصية ، ومن قواعد أصول الفقه عدم الخصوصية في الأحكام التكليفية .

٢ — صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه وضع هذا الأصل ، وأقره عملاً وقولاً ، ودعا أمته إلى الأخذ به وعدم التهاون فيه ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام دعا الأعرابي الذي خدشه غير متمعد ، فقال له : اقتص مني ، فقال الأعرابي : قد أحللتك بأبي أنت وأمي ، ما كنت لأفضل ذلك أبداً ، ولو أتيت على نفسي ، فدعا له بخير .

وفي خطبته في حجة الوداع عرض لبعض ما كان يتعرف في الجاهلية ، فحكم بأنه موضوع بالنسبة لجميع المسلمين ، وخص بالذكر ذوى القربى لإدخالهم في الحكم التي يؤخذ به الجميع ،

حتى لا يتوهم متوهم أن لهم منزلة على من سواهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وإن ربا الجاهلية موضوع ^(١) ، وإن أول ربا أبداً به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أبداً به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » ، وخرج مرة في مرض موته ، فكان مما كلم به الناس قوله : « أيها الناس ، من كنت جللت له ظهراً فهنا ظهري فليستقد مني ، ومن كنت شتت له عرضاً ، فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا ، فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يبخس الشحناء ، فهي ليست من شأني » .

ومن ذلك أن الربيع بنت النضير لطمت جارية فكسرت ثيابها ، فطلب أهل الجارية القصاص . فأمر رسول الله به ، فجاء أخو الربيع أنس بن النضر ، وكان من خاصة الصحابة ، فقال : يا رسول الله : لا والذي بيثك بالحق ، لا تكسر ثنية الربيع ، فقال الرسول : كتاب الله القصاص ، فلم يزل أنس يقول لرسول الله حتى جاء أهل الجارية راضين بدفع الأرش ^(٢) ، فقضى رسول الله به كذلك نسوق إليك قضية ، هي أروع ما يذكر في هذا الباب : قضية المرأة المخزومية التي سرقت حلياً في زمن رسول الله ، وكانت من بيت مجادة وشرف ، فلما أراد الرسول إقامة الحد عليها عظم ذلك على المهاجرين ، وقالوا من يشفع لها عند رسول الله ؟ فقالوا من يشفع إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ، فحكلم أسامة مع الرسول ، فقضب وقال له : أنتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال : إنما أهلك الدين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

(ح) حدثنا التاريخ أن محمد بن عمرو بن العاص زمن ولاية أبيه على مصر — كان يجري الخليل ، فنازعه أحد المصريين السبق ، فقضب ، ووثب على المصري يضربه بالسوط ويقول له : خذها ، وأنا ابن الأكرمين ، فقدم المصري إلى الخليفة عمر يشكو ، قال أنس بن مالك راوى القصة : فوالله ما زاد عمر على أن قال له :

(١) من وضع الجناية عنه : استعطاها .

(٢) الأرض : ذية ما دون النفس .

للرجل في استحقاق النفقة عليها ، وعدم مساواته لها في حضانة الأولاد ، وعدم مساواة المرأة للرجل في تمدد الأزواج وفي مقدار ما يورث .

هذا البديل العظيم عزت نفوس المسلمين في صدر الإسلام ، وسمت همهم ، وعظمت أخلاقهم ، وبرزت فيهم قوة الشخصية والمواهب ، ونجم فيهم رجال قادوا الأمة الإسلامية إلى أوج المجد والرفعة ، وساسوا العالم كله بالقسط والمدة ، والرفق والرحمة ، وتلك هي روح الإسلام التي بها دخل الناس في دين الله أفواجا ، وكانوا له حماة وأنصارا : « يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شموباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » .

حسن أحمد الخطيب

(ينجم)

إهموم منافسة

تقبل عطاءات لثاية الساعة العاشرة
من صباح يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٥
بمصلحة السجون نمرة ٤ شارع البستان
بمصر عن توريد جورابات سوف وقطن
وقانلات ولباسات قطن وصوف وصوف
على قطن ومناديل كاكي وياقات والشروط
تباع بمبلغ ٤٠٠ مليم بالمصلحة وترسل
بالبريد إذا طلبت على عريضة دفعة فنة
٣٠ مليا نظير دفع الثمن ويمكن الاطلاع
عليها بالمصلحة وبوزارة التجارة والصناعة
وإتحاد الصناعات بالقاهرة والاسكندرية
والقرف التجارية المصرية . ٤٤٣٧

اجلس ... وضعت فترة ، إذا به في خلالها قد استقدم عمراً وابنه ، قعدنا ومثلا في مجلس القصاص ، فنأدى عمر : أين المصري ؟ دونك اللدة ، قاضرب بها ابن الأكرمين ، فضربه حتى أمتحنه ، ونحن نتشعق أن يضربه ، فلم يترع حتى أحيينا أن يترع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال : أجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه ... قال عمرو فزعاً : يا أمير المؤمنين ، قد استوفيت واشتفيت ؛ وقال المصري معتزلاً : يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربيني ... فقال عمر : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذي ندعه ، والتفت إلى عمرو مضطرباً ، وقال له تلك الكلمة الخالدة : « يا عمرو ، متى تبيدتم الناس وقد ولستهم أمهاتهم أحرارا ؟ » .

(د) كذلك حدثنا أن جيلة بن الأيهم آخر ملوك غسان حج بعد إسلامه ، فينا هو يطوف بالبيت يجر ثوبه - وطى رجل من فزارة ثوبه ، فلطمه جيلة فهشم أنفه ، وكسرتنايه ، فاستعبدى الفزاري عليه عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : إما أن يعفو عنك الفزاري ، وإما أن يقتص منك . فقال جيلة : أيقص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : قد شمتك وإياه الإسلام ، فإ تفضله إلا بالماقية والتقوى . قال جيلة : ما كنت أظن إلا أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية ؛ قال عمر : دع عنك هذا . فلما رأى جيلة حرص عمر على القصاص ، قال : أنظر في أمرى اللية ؛ ورحل بليل بجنيته ورواحله ولحق بالشام ، ثم بالقسطنطينية فتتصر وبق عند قيصر ، وبما يعزى إليه قوله في ذلك سادما :

تنصرت الأشراف من أجل لظمة

وما كلن فيها لو صبرت لها ضرر

تكتفتي فيها لجلاج ونحوة

وبعت لها العين الصحيحة بالنور

فيا ليت أوى لم تلدن وليتي رجعت إلى القول الذي قاله عمر

ولا يخل ببدل المساواة تخلفها في بعض حالات قليلة محصورة

لوجود مانع جبلي أو شرعي ، ولحكم ومصالح تقتضي ذلك -

على ما هو مبين في موضه من كتب الفروع كعدم مساواة المرأة